باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م الموافق ١٧ من شعبان سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق.

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٠ لسنة ٢٢ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / إبراهيم محمد إبراهيم الدسوقى.

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية.

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيدة / عزيزة إبراهيم خليل شرف .

الإجـــــراءات :

بتاريخ الثامن عشر من إبريل سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكـمـــة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٨ أحوال شخصية «نفس» أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بتطليقها منه للضرر لزواجه من أخرى ، وإذ قضت المحكمة بالطلبات ، فقد استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا «مأمورية شبين الكوم» ، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية المادة (١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن باشرت رقابتها الدستورية على المادة (١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، فأصدرت بجلسة ١٤/٨/١٩٩٤

حكمها فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية «دستورية» ، برفض الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٩/١ ، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت هذه المحكمة برفض الدعوى بعدم دستوريته فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٦٥ الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية ٢٥٢٣٠ س ٢٠٠١ - ٢٤٤٢